الْخُطْبَةُ الأُولَى:

عِبَادَ اللَّهِ:قَالَ تَعَالَى:﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾وَقَالَﷺ«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»رَوَاهُ مُسْلِمٌ.فمن أراد العمرة فعليه إذا وصل إلى الميقات وأرد الإحرام بالعمرة أن يغتسل كما يغتسل من الجنابة ، ثم يلبس ثياب الإحرام إزاراً ورداء "والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير متبرجة بزينة"ثم ليقل:لَبَّيْكَ عُمْرَةً«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»ثم إذا وصل إلى مكة طاف

بالبيت سبعة أشواط،تبتدئ من الحجر الأسود وتنتهي إليه، وَيُسَنُّ لَهُ فِي بِدَايَةِ الطَّوَافِ أَنْ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيُقَبِّلَهُ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ زِحَامٌ فَلَا يَشُقَّ عَلَى نَفْسِهِ، وَيشَيرُ إِلَيْهِ عِنْدَ بِدَايَةِ كُلِّ شَوْطٍ وَيقَولُ:اللهُ أَكْبَرُ، وَيُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ-عَزَّ وَجَلَّ-وَدُعَائِهِ واسْتِغْفَارِهِ،وَكُلَّمَا حَاذَى الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ اسْتَلَمَهُ:أَيْ مَسَحَهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ الاسْتِلَامُ فَإِنَّه لا يُشِيرُ إِلَيْهِ ويُوَاصِلُ طَوَافَهُ،وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾وَيُكَرِّرُهَا حتَّى يَصِلَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَيَفْعَلُ عِنْدَهُ مَا فَعَلَهُ فِي

المَرّةِ الأُولَى، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَقَامِ إبرَاهِيمَ ويصل ركعتين خلف مقام إبرَاهِيمَ قريباً منه إن تيسر أو بعيداً وَيَقْرَأُ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾يَقْرَأَ في الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾وفي الرَكْعَةِ الثَّانِيَةِبَعْدَالفَاتِحَةِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾فإذا فرغ من صلاة الركعتين رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه إن تيسر له ،ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى السَّعْيَ،فَإِذَا دَنَا مِنَ اَلصَّفَا قَرَأَ﴿إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»فَبَدَأَ بِالصَّفَا،فَرَقِيَ عَلَيْهِ،حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ

لَهُ،لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ،أَنْجَزَ وَعْدَهُ،وَنَصَرَ عَبْدَهُ،وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»رَوَاهُ مُسْلِمٌ.ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ،قَالَ:مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَنَزَلَ مِنْ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ ماشياً،فإذا بلغ العلم الأخضر ركض ركضاً شديداً بقدر ما يستطيع ولا يؤذي أحدا،فإذا بلغ نهاية العلم الأخضر مشى كعادته حتى يصل إلى المروة فيرقى عليها،ويقول ما قاله على الصفا،ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن،فإذا أتم سعيه سبعة أشواط حلق رأسه إن كان رجلاً، وإن كانت امرأة فإنها تقصر من كل قدر أنملة،ويجب

أن يكون الحلق شاملاً لجميع الرأس، وكذلك التقصير يعم به جميع جهات الرأس، والحلق أفضل من التقصير؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة، إلا أن يكون وقت الحج قريباً بحيث لا يتسع لنبات شعر الرأس؛ فإن الأفضل التقصير ليبقى الرأس للحلق في الحج بدليل أن النبي ﷺ أمر أصحابه في حجة الوداع أن يقصروا للعمرة؛ لأن قدومهم كان صبيحة الرابع من ذي الحجة.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا...

الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ:

عِبَادَ اللَّهِ:وأما صِفَةِ الْحَجِّ فإذا كان ضحى اليَوْمُ الثَّامِنُ من ذي الحجة احرم بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه،ثم يتوجه إلى مِنَى فَيُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، قَصْراً بِدُونِ جَمْعٍ،فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ، ويبقى فِيهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَل الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمْعاً وَقَصْراً مَعَ الإِمَامِ إِنْ تَيَسَّرَ وإِلَّا صَلَّوا فِي أَمَاكِنِهِم، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ الوَادِي فَلَيْسَ مِنْهَا، فَيُكْثِرُ مِنَ الذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ والدُّعَاءِ،قَالَ ﷺ:«خَيْرُ

الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي:لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»رواهُ الترمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ.فإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، تَوَجَّهَ إِلَى المُزْدَلِفَةَ بَسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، فإِذَا وَصَل صَلى المَغْرِبَ والعِشَاءِ جَمْعاً وَقَصْراً،وَهَذَا المَبِيتُ وَاجِبٌ مِن وَاجِبَاتِ الحَجِّ ،ثَمَّ يُصَلَى الفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا،وعله أن يُكْثِرُ مِنَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ إِلَى قُبَيْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يتَّوَجُّهُ إِلَى مِنَى،ورخصة للضعفة السير إلى منى آخر الليل لرمي الجمرة قبل زحمة الناس،فإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنَى يرَمَى جَمْرَةَ

العَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَيُكَبِّرُ مَعَ كِلِّ حَصَاةٍ،ثُمَّ يَنحَرَ هَدْيَهُ أَوْ يُوَكَّلَ مَنْ يَثِقُ بِهِ، ثُمَّ يَحلَقَ أَوْ يُقَصَّرَ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، والحَلْقُ أَفْضَلُ، وَبِهَذَا يحلَّ التَّحَلُّلَ الأَوْلَ فَيَجُوزُلَهُ كَلُّ شَيءٍ إلا النِّسَاءَ،ثُمَّ ينْزِلُ إِلَى مَكَّةَ فَيطُوفُ للإِفَاضَةِ،ثُمَّ يَسْعَى سَعْيَ الحَجِّ إِلَّا إِذَا كَانَ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ فَيَكْتَفِي بِذَلِكَ،وَبِهَذَا حَلَّ التَّحَلل الثَّانِي، فَيَحِلُّ لَهُ كَلُّ شَيءٍ حَتَّى النِّسَاءِ،ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنَى فَيبِيتَ بِهَا لَيْلَةَ الحَادِي عَشَرَوَالثَّانِي عَشَرَ -والثَّالِثَ عَشَرَ إِنْ تَأَخَّرَ وَهُوَ الأَفْضَلُ- وَيَرْمِي الجِمَارَ الثَّلاثَ كَلَّ يَومٍ بَعْدَ الزَّوَالِ،وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ

وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ،وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَدْعُوَ بَعَدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ،وَأَمَّا جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَلَا يُشْرَعُ الدُّعَاءُ،وَمَنْ أَرادَ التَّعَجُلَ خرَجَ مِنْ مِنَى قَبل غُروبِ شَمسِ يَومِ الثَّانِي عَشَرَ قَالَ تَعَالَى﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ثُمَّ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ إِلَى بَلَدِهِ طَافَ لِلْوَدَاعِ ثُمَّ خَرَجَ،وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ أَجْزَأَهُ عَنِ الوَدَاعِ،والحائض والنفساء ليس عليهما طَوَافَ الوَدَاعِ، قَالَ ﷺ«لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»رَوَاهُ مُسْلِمٌ.وَبِهَذَا تَمَّ الحَجُّ وَاكْتَمَلَ النُّسُكُ.الا وصلوا...